Arab Journal of Sciences & Research Publishing (AJSRP) • Vol 10, Issue 3 (2024) • P: 74 - 61
https://journals.ajsrp.com/index.php/ajsrp
ISSN: 2518-5780 (Online) • ISSN: 2518-5780 (Print)

The emergence of modern intellectual Currents: The Aqeeqah feast between the permissible and the forbidden in northern Togo "Cinkasse"

Mr. Ibrahim Youssif
Faculty of Islamic Studies | Indonesian International Islamic University | Indonesia

Received: 16/02/2024
Revised: 25/02/2024
Accepted: 14/03/2024
Published: 30/09/2024

* Corresponding author: yssif905@gmail.com

Citation: Youssif, I. (2024). The emergence of modern intellectual Currents: The Aqeeqah feast between the permissible and the forbidden in northern Togo "Cinkasse". *Arab Journal of Sciences & Research Publishing, 10*(3), 61 – 74. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Y160224

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The issue of the Aqeeqah feast is one of the issues that should be taken into consideration, as it causes problems and conflicts in some Islamic environments in West Africa, especially northern Togo.

Just as the Aqeeqah feast is one of the controversial issues among scholars, it should not be a cause for disputes and excommunication of one another, as happens in northern Togo (Cinkasse) by dividing one group into two groups, or creating a new sect. Yes, a dispute may occur between a group on a religious issue. But it does not go beyond division, because Islamic law calls and urges unity and meeting, and rejects division and dispersion. Therefore, this research will address the Aqeeqah and its feast, meaning the definition of the Aqeeqah and its feast and the ruling on the Aqeeqah and its feast, knowing that the Aqeeqah is one of the rituals of the religion of Islam, so the rulings on the Aqeeqah and its matter should be detailed. Her feast is clear and clear, especially since the Aqeeqah feast is the reason for the separation or creation of a new group in Cinkasse. I will collect the statements of some scholars and their evidence on this jurisprudential issue, and I will simplify the matter of the Aqeeqah feast and that it is not permissible to dispute, let alone declaring each other to be infidels, as happened in Cinkasse. Therefore, the Muslim community should be aware that the issue of the Aqeeqah is fundamentally a different matter, let alone the Aqeeqah, and that it is not one of the pillars of Islam, and one should be careful not to declare people infidels for the sake of the Aqeeqah feast.

Keywords: Contemporary intellectual currents, the Aqeeqah feast, permissibl, forbidden, Cinkasse

نشأة التيارات الفكرية الحديثة: وليمة العقيقة بين المبيحين والمحرمين في شمال توغو(سِنكاسي)

أ. إبراهيم يوسف
كلية الدراسات الإسلامية | الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية | إندونيسيا

المستخلص: إن مسألة وليمة العقيقة من المسائل التي ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، حيث إنها تسبب مشكلة ونزاعات في بعض بيئات الإسلامية في غرب إفريقية خاصة شمال توغو، وكما أن وليمة العقيقة من مسائل الخلافية بين العلماء ولا ينبغي أن يكون سببا للنزاعات وتكفير بعضنا بعضا كما يحدث في شمال توغو "سنكاسي" من تفريق جماعة واحدة إلى جماعتين، أو إنشاء فرقة جديدة، نعم قد يحدث خلافا بين جماعة في مسألة من المسائل الدينية، ولكن لا يتعدى إلى افتراق، لأن شريعة الإسلامية تدعو وتحث على الوحدة والاجتماع، وتنبذ التفرقة والتشتت، ولذلك سيتناول هذا البحث عن العقيقة ووليمتها، بمعنى تعريف العقيقة ووليمتها وحكم العقيقة ووليمتها، علما أن العقيقة من شعائر الدين الإسلام فينبغي تفصيل أحكام العقيقة، وجعل أمرها ووليمتها جلي واضح، خاصة أن وليمة العقيقة هي سبب افتراق أو إنشاء جماعة جديدة في سنكاسي، وسأقوم بجمع أقوال بعض أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة الفقهية، وسوف أبسط أمر وليمة العقيقة وأنها لا يحق النزاع فضلا عن تكفير بعضنا البعض، كما حدث في سنكاسي ولذلك ينبغي على المجتمع المسلم أن يعوا أن قضية العقيقة أصلا أمر مختلف فيه، فضلا عن عقيقته، وأنه ليس ركنا من أركان الإسلام وينبغي الحذر من تكفير الناس من أجل وليمة العقيقة.

الكلمات المفتاحية: التيارات الفكرية المعاصرة، وليمة العقيقة، المبيحين، والمحرمين، سنكاسي.

1- المقدمة.

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، وأشكره على آلائه الجسيمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد عبد الله ورسوله، صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الدين الإسلام دين يراعي أحوال المسلمين صغاراً كان أم كباراً، وهو دين العدل والعدالة، وهو قائم على الحقوق والواجبات، فالأب له حقوق تجاه أبنائه، كما أن للأبناء حقوق تجاه الآباء، فمن حقوق الأبناء على الوالد أن يحسن تسميتهم بأحسن الأسماء وأفضلها وأحبها إلى الله ورسوله، ويعق عنه، ويزوجه إذا بلغ، كما قال عليه الصلاة والسلام:{من حق الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه، ويعلمه الكتاب، ويزوجه إذا بلغ} وورد أنه صل الله عليه وسلم قال:{ حق الولد على والده أن يحسّن اسمه، ويحسّن موضعه، ويحسّن أدبه}، فهذا البحث يتعلق عن حق الولد نحو أبيه والذي هو العقيقة كما رأينا في الحديث أنه من حق الولد على أبيه أن يحسن اسمه، ولذلك أركز في الكتابة هنا عن العقيقة ووليمتها وما يتعلق بهما من أحكام وواجبات، وأخص البحث في مجتمعٍ أخذ بعض الناس من هذا المجتمع قضية وليمة العقيقة على محمل لا يليق، حتى أدى بهم إلى الافتراق بين جماعة كانت واحدة، ولا نعلم إن كان تلكم المجموعة تريد إنشاء فرقة جديدة أم لا،بينما ديننا الإسلام يدعونا إلى الوحوة ويحثنا عليها، وينهانا عن التفرقة والتشتت، ولذا سأدرس هذه القضية مع قضية نشأة الفرق لأن القضيتين متشابهة في وجهة ما، والله أسأل أن يوفقني ويسددني في كتابة هذا البحث إنّه قادر على ذلك، وهو الموفق.

فهذه الدراسة جمع بين دراسة المكتبية والمقابلات في جمع المعلومات، أجريت مقابلات تلفونية عبر برنامج وتساب مع الأشخاص المعنية في تلك المجتمع، كلهم ذكور، ولقد بلغ عددهم 16 شخصا؛ ثمانية من جماعة أهل السنة والجماعة، وثمانية من جماعة السلفية.

1-2-مشكلة البحث:

يرجع مشكلة البحث إلى أن كثير من المسلمين يهملون في شأن العقيقة ووليمتها مع إمكانهم عليها، وأن هناك جماعة من المسلمين في شمال توغو "سنكاسي" يضّخمون عن مسألة وليمة العقيقة بل يبالغون فيه ويرون أن من يولم بالعقيقة فهو مبتدع بل يتعدون إلى أنه كفر، ولهذا السبب وددت أن أحرر عن مسألة العقيقة ووليمتها وما يتعلق بها من أحكام الفقهية على مقالتي عَله تكون سببا لانتهاء المفهوم الخاطئ لدى هذه الجماعة ومَن مِثلهم.

1-3-أسئلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1- ما حقيقة العقيقة وما حكمها؟
2- ما هي وليمة العقيقة وهل هي مشروعة؟
3- هل فِعل وليمة العقيقة يعتبر بدعة أم لا؟
4- لماذا جماعة السلفية في سنكاسي لا يفعلون وليمة العقيقة؟

1-4- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على:

1. حقيقة العقيقة وما حكمها.
2. وليمة العقيقة ومشروعتها.
3. التفريق بين البدعة والسنة في وليمة العقيقة.
4. موقف جماعة السلفية في سنكاسي من وليمة العقيقة.

1-5-أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتطرق إلى تطور التيارات الفكرية في منطقة سنكاسي، ويحاول فهم التناقضات والصراعات الفكرية التي تحدث فيها، ويسهم هذا البحث في فهم السياقات الاجتماعية والثقافية في تلك المنطقة، ويسهم أيضا في البحث الأكاديمي وزيادة المعرفة حول تاريخ وتطور التيارات الفكرية والثقافية في المجتمعات.

2- منهجيةالبحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، استعان الباحث بهذين المنهجين في وصف الدراسة وتحليلها، وقد تمكن الباحث في أثناء بحثه إجراء المقابلات مع بعض أفراد من جمعية السلفية وأهل السنة والجماعة في منطقة سنكاسي، وقدتم ذكر ذلك في مقدمة البث.

3- الدراسات السابقة:

بحث الباحث عن الدراسات السابقة في محركات البحث فوجد عشرات الدراسات في الموضوع، وبذلك يكتفي ببضع دراسات وتمثل أحدث ما كتب في موضوع العقيقة، وعلى النحو الآتي:

- هدفت دراسة نازاري وحنيف (2023) التي أُجريت في أفغانستان إلى إحياء سنة العقيقة وتحليل أحكامها وفوائدها وفق المنهج الوصفي التحليلي، مستعرضةً مشروعية العقيقة ووقتها وشروطها وأحكامها في المذاهب الفقهية الأربعة. أكدت الدراسة على أهمية العقيقة كشكر على نعمة المولود وحمايته من الشيطان والدعاء له بالهداية، مع التأكيد على ضرورة استبدال العادات الجاهلية بأحكام الشرع. خلصت الدراسة إلى ضرورة التمسك بهذه السنة وإحيائها في المجتمع الإسلامي.
- هدفت دراسة ميرو (2023) التي أجريت في إندونيسيا إلى بحث حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح قبل يوم سابعه في الفقه الإسلامي. استخدمت الدراسة منهج الدراسة المكتبية، حيث جمعت الباحثة المواد من كتب العلماء والمقالات العلمية التي تناولت الموضوع. تناولت الدراسة مسألتين رئيسيتين: حكم العقيقة في الفقه الإسلامي وحكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح قبل يوم سابعه. توصلت الدراسة إلى أن العقيقة سنة مؤكدة وفقاً لأغلبية العلماء، وأن حكم العقيقة لولد مات قبل اليوم السابع سنة أيضاً، وذلك استناداً إلى عموم الأحاديث النبوية وأحكام الفقهاء.
- هدفت دراسة المبروك (2021) التي أجريت في ليبيا إلى تناول أحكام العقيقة والمولود من منظور إسلامي. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث استند الباحث إلى تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع. تطرق البحث إلى العقيقة بوصفها الأضحية التي تذبح في اليوم السابع من ولادة المولود، وتفاصيل أحكامها، بما في ذلك كيفية التصرف في لحمها وجلدها. كما تناول الأحكام المتعلقة بالمولود الجديد، مثل التحنيك، التسمية، الأذان في الأذن اليمنى، والإقامة في الأذن اليسرى. استخدم الباحث مجموعة من الأدلة الشرعية والمصادر الموثوقة لتوضيح هذه الأحكام. وقد كانت النتائج ذات العلاقة بالهدف الرئيس هي تأكيد أهمية هذه الممارسات في الإسلام ودورها في رعاية الطفل منذ ولادته.
- هدفت دراسة علاء أحمد محمد (2020) التي أُجريت في العراق إلى إحياء سنة العقيقة التي تعد من السنن المؤكدة للنبي محمد ﷺ، والتي أصبحت شبه منسية في العصر الحديث. اعتمدت الدراسة على تحليل الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيقة، بما في ذلك تعريفها، وحكمها، والحكمة منها، وتوقيتها، وعدد الذبائح، وجنسها، وعمرها، وصفاتها، والشخص الذي يقوم بذبحها. جاءت الدراسة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيقة بهدف إعادة إحياء هذه السنة وتطبيقها عمليًا بدلاً من العادات الجاهلية السائدة في المجتمع.
- دراسة محمد فرج عثمان. (2022). أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية. مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية، 2(الجزء الثاني).

تعليق على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع العقيقة من جوانب فقهية متعددة، مسلطةً الضوء على أحكامها في الفقه الإسلامي وأهمية إحيائها كسنة نبوية مهجورة. حيث ركزت دراسة علاء أحمد محمد (2020) على بيان حكم العقيقة في الشريعة الإسلامية وإبراز أهميتها كجزء من السنة النبوية، بينما استعرضت دراسة ميرو (2023) حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح، مبيّنةً الآراء الفقهية المختلفة حول هذه المسألة. كما قدمت دراسة نازاري وحنيف (2023) تحليلاً مقارناً لأحكام العقيقة في المذاهب الفقهية الأربعة، مما أضاف بُعدًا مقارنًا شاملاً يعزز من فهم الشريعة حول الموضوع. هذه الدراسات تبرز العقيقة كسنة مهمة يجب التمسك بها، مشيرة إلى دورها في التعبير عن الشكر وحماية المولود وفق المنظور الشرعي.

المبحث الأول-هل جماعة السلفية في سنكاسي فرقة جديدة؟

إن الدين الإسلام دين التوحيد، ويدعوا هذا الدين إلى توحيد الله سبحانه وإفراده بالطاعة ونبذ الشرك والتجنب عن كل ما يدعو إلى الشرك، ولقد اهتم الإسلام بعد توحيد الله وإفراده إلى بناء الأمة الإسلامية على دعامة الوحدة الاجتماع على كتاب الله تعالى، وطرح الخلاف والفرقة، بل ذم الله سبحانه التفرق والاختلاف في الدين، ونهى عن جميع الطرق والأسباب المؤدية إليه، فقال تعالى:

"ولاتكوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم* يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأمّا الذين اسودّت وجوههم أكفرتم بعد إيمنكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون*.."[1]آل عمران:105-107 وقوله تعالى:" إن الّذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنّما أمرهم إلى الله ثمّ ينبّئهم بما كانوا يفعلون"[2]الأنعام 159.

فالمسلمون دينهم واحد، ويلزم عليهم أن يكونوا أمة واحدة؛ كما قال الله جل جلاله: وإنّ هذه أمّتكم أمّةً واحدةً وأنا ربّكم فاتّقون* فنقطّعوا أمرهم بينهم زبراً كلُ حزبٍ بما لديهم فرحون"[3] المؤمنون:52-53 وقال تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا.."[4] آل عمران:103

ولذلك ينبغي علينا أن نعلم أن اختلاف الآراء في بعض المسائل الدنيوية أو التي تتعلق بالحياة مما لا بد له، لأنّ وجهة أنظار الناس في مصالح الحياة تختلف وهذا لا يُعد افتراق، بل هناك بعض المسائل التي تتعلق بالدين ويسع فيها الخلاف كامسائل الإجتهادية التي ليست عليه إجماع علماء الأمة، فكل هذه ليست من مسائل الافتراق ولكن مسائل خلاف، ولذلك هناك ثمة فرق بين الخلاف والفراق، فالخلاف أقل درجة من الفراق، والفراق نتيجة الخلاف وهو الخلاف المفرط، لأن الخلاف قد يصل إلى الفراق وقد لا يصل، ولذا الفراق خلاف وليس الخلاف فراق.

من المعلوم أن الخلاف بين المسلمين نشب منذ أيام الصحابة- رضوان الله عليهم- بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في مسألة الإمام عن من يتولى إمامة الأمة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا الخلاف أفضى بهم إلى الاختيار أبي بكر رضي الله عنه فكان خيرا وبركة وبدون أن يبلغ بهم إلى الافتراق،[5] ولذا قد يكون الخلاف في الدين وليست مشكلة وأما الافتراق فلا.

وأما الافتراق فقد بدأ في عصر الخلافة الراشدة عثمان بن عفان رضي الله عنه خاصة عندما حادثة الفتنة التي انتهى بقُتل الخليفة عثمان فاندلعت نيران الإنشقاق والافتراق بين المسلمين، إلى أن ولي علي بن الخطاب رضي الله والفتنة ما زالت تتصدع يوما تلو الآخر إلى أن يتم تكوين الفرقة التي هي فرقة الخوارج، وسبب افتراقهم هو عدم رضاهم في هدنة علي -رضي الله عنه- مع جيش معاوية، فخرجوا على علي وكفروه ومن معه،[6] وقد عظم أمر الفرق بعد ذلك وشاع حيث ظهرت فرق عقائدية وكلامية كثيرة، كالمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والقدرية والجبرية والمرجئة، وتعلقت نقاشاتهم بقضايا العقيدة والبرهنة عليها والدفاع عنها.[7] ولنأخذ المعتزلة كمثال هنا ولننظر في أسباب نشأتهم، ذكر في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام:

ولم يختلف العلماء زمن ظهور المعتزلة، بل اختلفوا في أصل تسميتهم. هناك رأيان رئيسيان في هذا الموضوع: الأول: رأي من يرى أن الأمر كله بدأ مع جماعة من أصحاب علي -رضي الله عنه- تركوا السياسة واتجهوا إلى المذهب، كما قال الحسن. سقط ابن علي من الخلافة إلى معاوية. قال الملطي: "... وكانوا يسمون المعتزلة سنة. ثم بايع الحسن بن علي معاوية وسلم الأمر إليه. فعزلوا الحسن ومعاوية والناس أجمعين - لأنهما من أصحاب علي - وأقاموا في بيوتهم ومساجدهم، يقولون: عاكفون على العلم والعبادة.الرأي الثاني: رأي جمهور الباحثين. ويعتقدون أن زعيم المعتزلة هو واصل بن عطاء، ولد سنة 80 م وتوفي سنة 131 م. وكان ممن حضر مجلس الحسن البصري في زمن الأزرق. فكان هناك سؤال يشغل باله في ذلك الوقت، وهو سؤال أصحاب الذنب العظيم، وذلك لأنه في عام دخل رجل مسجد البصرة في دائرة الحسن البصري وأوضح فهو مذهب الخوارج ومذهب المرجئة وطلب منه توضيح القرار في هذا الشأن. ففكر الحسن وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أقول: لا يكون صاحب الذنب بمؤمن ولا بكافر. بل وجد نفسه في موقف بين الإيمان والكفر، ولهذا استبعده الحسن عام وذهب إلى جزء من المسجد ليقرر ما سيقوله لأصحابه.[8]

والأرجح هو الرأي الثاني الذي يقول بأن واصل بن عطاء هو رأس المعتزلة وأنها تأسست في البصرة سنة 105-110م بعد جدل حول قضية صاحب كتاب "الكبائر" بعد والذي أبدى واصل رأياً مخالفاً لرأي شيخه الحسن البصري. ثم أضاف آراء أخرى إلى رأيه فيمن ارتكب كبيرة من الكبائر، والتي أصبحت فيما بعد جزءا من مؤسسة المعتزلة، ثم بدأ كل من علمائها البالغ عددهم في إبداء رأيه حتى تشكلت هذه المجموعة.[9]

---

(1) آل عمران:105-107

(2) الأنعام:159

(3) المؤمنون:52-53

(4) آل عمران:103

(5) البغدادي- أبو منصور- عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص32

(6) مصدر مذكور-الفرق بين الفرق- ص35

(7) المصدر نفسه

(8) موسوعة الفرق المنتسة للإسلام إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن القادر السقاف، النشر، موقع الدرر السنية على الانترنت، Dorar net

(9) مصدر نفسه، المبحث الرابع، ج3، ص 328

ويُفهم مما سبق أن الخلاف بدأ فعلا منذ فترة الخلفاء الراشدين وأن سبب الخلاف في فترة الخليفة عثمان والخليفة علي رضي الله عنهما كان سياسيا في المقام الأول، مما أدى إلى ظهور الخوارج والشيعة، وأما المعتزلة فسبب نشأة فرقتهم في العصر العباسي كانت عقدية، وهو متعلق بمرتكب الكبيرة هل هو كافر أو مذنب، فالمعتزلة يعتقدون أنه في منزلة بين منزلتين لا هو مؤمن ولا كافر، وهذا الذي سبب خروجهم بداية عن أهل السنة والجماعة ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى أن صاروا مدرسة فكرية متمايزة عن أهل السنة في العديد من المسائل والقضايا الكلامية. وأنا لست هنا في صدد الحديث عن تاريخ المذاهب أو معتقداتهم ولكن أريد أن أربط بين نشأة جماعة السلفية في سنكاسي وتاريخ نشأة هذه الفرق وأحلل سبب افتراقهم. وجماعة السلفية تلك لديها نزعة انفصالية مشابهة لهذه الفرق المذكورة ولكن ليست مباشرة، فهم قد خرجوا على جماعة أهل السنة والجماعة في سنكاسي وسموا أنفسهم بالسلفيين، وكان سبب خروجهم هو الاختلاف حول حكم وليمة العقيقة، لكننا عندما نتأمل في أسباب نشأة الفرق في التاريخ الإسلامي ندرك أن سبب خروجهم كان أكبر من مثل هذه المسائل، فالافتراق كان راجعا إلى الأصول الكبرى للدين، وأما شيء كوليمة العقيقة فلا يُتوقع منها أن تكون سببا للافتراق، وأما الاختلاف فقد ينتابها الخلاف، ومن المعروف أن وليمة العقيقة مباحة ولا يتوقع أن شيء مباح يتسبب افتراق بين جماعة واحدة، وأظن أن جماعة السلفية يريدون بهذا إنشاء فرقة جديدة! وإذا كان كذلك فهل ستجد فرقتهم إقبالا وانتشارا أو لا؟ لا أعتقد ذلك لأسباب الآتية:

أولا: أن بعضا منهم تراجعوا وتركوا تلك المجمعوعة، وهذا يزرع الشك في نفوس مجتمع المسلمين هناك.

ثانيا: أنهم متشددون في الدين والتعامل مع الناس والناس يميلون إلى التوسط غالبا وإن كان لكل سلعة نصيب في البيع.

ثالثا: ما أحدثوه من ذعر في المنطة في السنوات سلف جعل المجتمع ينتهون منهم حاليا.

لهذه الأسباب المذكورة أرى أنهم لا يتمكنون من تكوين فرقة جديدة، أفترض أنهم تمكوا من تكويف فرقة جديدة نظرا إلى أنهم قد افترقوا من جماعة أهل السنة والجماعة وهل سيدوم فرقتهم إلى أمد بعيد؟ كيف يدوم وهم بأنفسهم قد بدؤوا يتشتتون فيما بينهم ومع ذلك المجتمع الذي بدأ يتنفرمنهم، قد ترى فرقتهم نورا لفترة زمنية قصيرة جدا ثم تضمحل وتنتهي.

تعريف العقيقة لغة: العقيقة لغة مأخوذة من فعل عق يعق، وهو الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد، يُقال عق عن ابنه بمعنى حلق عقيقته، أي شعره الذي وُلد به، قال امرؤ القيس:

أيا هند لا تنكحي بُوهة # عليه عقيقته أحسبا[10]

وقال الجوهري في الصحاح:" وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة، وعقيقة، وعِقّة أيضا بالكسر. ومنه سمّيت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة"[11]وقال الخليل: العرب تقول:" عق الرجل عن ابنه يعق إذا حلق عقيقته (شعره الذي ولد به) وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة.. وعليه ذهب ابن سكيت.[12] فهذا هو تعريف العقيقة لغة.

أما اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات العقيقة لدى الفقهاء، وسأذكر بعضا منها هنا. قال المالكية:{العقيقة: ذبح شاة عن المولود سابع ولادته}[13] وقال ابن عرفة: {العقيقة ما تقرب بذكائه من جزء ضأن أو ثني سائر الأنعام سليمين من عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حيا}[14]وفي الكافي لابن عبد البر عرفها بأنها {الذبح عن المولود يوم سابعه ما يجوز ضحية من الأزواج الثمانية ولا تكون من الوحش ولا من الطير.[15]،وقالت الحنفية: العقيقة: {الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه}[16]،وعرفها الشافعية بأنها {الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه}[17]،وأما الحنابلة فقد عرفها بأنها {الذبيحة التي تذبح عن المولود}[18]وقيل: "الطعام الذي يصنع ويدعي إليه من أجل المولود"[19] وعرفها الشيخ عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع في المجلد السابع بأنها: "الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكرا أو أنثى"[20]

(10) ابن منظور، محمد بن مكرب بن علي أبو الفضل، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ج10/ 257

(11) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج4/ص1527

(12) الفراهيدي، أحمد بن الخليل، العين، ج1/ص62، وانظر أيضا تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج1/ص 1261

(13) شهاب الدين المالكي عبد الرحمن بن محمد بن عسكر،إرشاد السالك، ج1/ص100

(14) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، ج1/ص251

(15) ابن عبد البر الحافظ يوسف أبي عمر، الكافي، الطبعة الأولى 1407، دار الكتب العلمية، ج1/425

(16) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج1/ص 1261

(17) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر،ج2 /ص 593

(18) ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الطبعة الأولى، دار هجر،ج11/ص 120

(19) البهوتي منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت،ج3/ص24

(20) ابن عثيمين محمد بن صالح التميمي،الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن جوزي،490/7

وللعقيقة مسميات أخرى، وقد كره بعض العلماء تسميتها بالعقيقة، ورأى آخرون جواز ذلك، وبعض آخر رأى أنه لا بأس بتسميتها بالعقيقة بشرط، وسأفصل هذا كله في الفقرات القادمة.

المبحث الثاني- مشروعية العقيقة

وفيما يلي سأقسم مشروعية العقيقة إلى قسمين، القسم الأول أتحدث فيه عن العقيقة قبل الإسلام، والقسم الثاني يخص الإسلام.

إن الحديث عن مشروعية العقيقة يرجع بنا إلى تاريخ بعيد، لأنها كانت موجودة ومعروفة قبل الإسلام، بل كانت معروفة في شريعة موسى عليه السلام، لما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال: [إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاه] رواه البيهقي.[21] والعرب في الجاهلية كانت تعرف العقيقة كما قال الماوردي: [فأما العقيقة فهي شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام].[22] وذكر الإمام أحمد ولي الله الدهلوي أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم وأن العقيقة كانت واجبة، ولم يمحها الإسلام عند مجيئه، بل أبقاها النبي عليه الصلاة والسلام، وعمل بها ورغب الناس فيها.[23] وحديث عبد الله بن بريدة خير دليل يؤكد ما سبق، يقول: سمعت أبي -بريدة رضي الله عنه- يقول: [كنّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران] رواه أبو داوود والبيهقي والنسائي.[24] وكذلك ما رواه البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكان الدم خلوفا}.[25] فبناء على ما سبق نفهم أن العقيقة ليست شيئا حديثا جاء بها الإسلام، وإنما كانت موجودة قبل الإسلام، وثبتها الإسلام وغير أسلوبها ليناسب إنسانية الإنسان، ولا تنقص من مروءته.

وأما مشروعيتها في الإسلام: فمن المعلوم أن الإسلام عند مجيئه محى العادات التي تنافي العقيدة الإسلامية، وأبقى وأقر بعض مما لا يخالفها، والعقيقة من ذلك البعض الذي ثبته الإسلام، وأقر مشروعيته بقول النبي وفعله عليه الصلاة والسلام، ومما وردت آثار كثير عن فعل السلف، ولذا سأورد في الفقرات الآتية بعض النصوص التي تثبت مشروعية العقيقة في السنة القولية والفعلية وما ثبت عن السلف.

أولا. ما ثبت عن السنة القولية: روى الطحاوي والبزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة} قال الألباني حديث صحيح.[26] وروى الطبراني في الأوسط والكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا كان يوم سابعه فأهرقوا عنه دماً وأميتوا عنه الأذى وسموه].[27] كما روى أبو داود وأحمد والبيهقي عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة}.[28] فكلٌ من الأحاديث السابقة تثبت لنا مشروعية العقيقة من السنة القولية.

وأما من السنة الفعلية: فمما ثبت عن سنة الفعلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: {أن رسول الله صل الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا}. رواه أبو داود[29] وكذلك عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {عق عن الحسن والحسين}. رواه أحمد في مسنده والنسائي والطبراني.[30] وعن عائشة رضي الله عنها أن نبي صلى الله عليه: {عق عن الحسن والحسين وقال: قولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان}. رواه البيهقي بإسناد حسن كما قال النووي[31] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: {عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا

(21)أبوبكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرَوجردي الخراساني، شعب الإيمان، مكتبة الرشد، بالرياض مع دار السلفية ببومباي، ج11، ص109

(22) الماوردي أبي حسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيرورت،15/ 126

(23) الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة الله البالغة، ج 2/ 260-261

(24) سنن أبي داود وشرحه عون المعبود على شرح سنن أبي داوود،33/7، وينظر أيضا سنن البيهقي 101/6،

(25) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي،303/9

(26) الألباني محمد، صحيح الجامع الصغير، المكتبة الإسلامية، بيروت ودمشق،755/2، إرواء الغليل،362/4

(27) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان،مجمع الزوائد، 54/4

(28) سنن أبي داود وشرحه عون المعبود،27/8، مسند أحمد، 422/6، سنن البيهقي، 301/9

(29) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، 8/ 30

(30) الإمام أحمد بن حنبل، المسند،355/5،النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر أبو عبد الرحمن، سنن النسائي،166/7

(31) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، 428/8

فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنه فكان وزنه درهما أو بعض درهم} رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وحسنه الألباني[32]

كما ورد في آثار الصحابة والتابعين ما يثبت العقيقة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن أولاده شاة شاة عن الذكر والأنثى]. رواه مالك والبيهقي[33] وعن عطاء أنه قال في العقيقة تقطع جدولا وتطبخ بماء وملح ولا تقدح ولا يكسر منها عظم. رواه ابن أبي الدنيا[34] وعن جابر قال كان علي بن الحسين يولم في الولادة. رواه ابن أبي الدنيا أيضا[35] وعن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يعق عن ولده بالجزور.[36] وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس.[37]

بناء على ما سبق تبين لنا أن العقيقة كانت قبل الإسلام، وأن الجاهليين كانوا يعقون عن أبنائهم، فجاء الإسلام وثبتها وألغى فيها ما لا يناسب قيم دين الإسلام فيها.

الحكمة من مشروعية العقيقة:

في هذا المبحث سنتحدث عن الحكمة من مشروعية العقيقة، وفضل العقيقة، ثم حكم العقيقة.

إن المؤمن الحق يحمد الله ويشكره في السراء والضراء، يشكر الله على آلائه التي منّها عليه، فالمولود واحد من آلاء الله على العباد، بل من أجل النعم التي ينعمها عليهم، فمن حكمة مشروعية العقيقة شكر الله سبحانه وتعالى على نعمة الموهوب، فالأولاد قرّة أعين الآباء، وهم زينة الحياة الدنيا كما قال سبحانه وتعالى في سورة الكهف: {المَالُ والبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيا}.[38] كما أن العقيقة تذيع نسبة الابن إلى أبيه، وهي إعلان للأهل والجيران بأن شخصا قد رزق بمولود وسماه بفلان فيأتون لتهنئته. وهي كذلك سبب لترابط المجتمع وتقوية أواصر الأخوة بين المسلمين، حيث إن المعق يهدي شيئا من الذبيحة إلى أصدقائه وجيرانه والفقراء، ناهيك أنها إحياء للسنة وإخماد للبدعة، وأنها حرز للمولود من الآفات والعاهات والمصائب، وأنها اقتداء بنبي الله إبراهيم عليه السلام، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود بأحكام المولود "وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به، فصار سنة في أولاده بعده: أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه. ولا يستنكر أن يكون هذا حرزا له من ضرر الشيطان بعد ولادته، كما ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان، ولهذا قل من يترك أبواه العقيقة عنه إلّا وهو في تخبيط من الشيطان. وأسرار الشرع أعظم من هذا، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة وإن تفاضلا في قدرها."[39]

فكلام ابن القيم الجوزي لخص لنا الحكمة المقصودة من العقيقة، فلو لم يكن هنا من حكم غير هذا كان كفاية، والله أعلم بما خفي من الحكم فيها.

وقد اختلف العلماء في حكم العقيقة على مذاهب شتى، وأشهر هذه المذاهب ثلاثة: الأول أنها سنة مؤكدة، والثاني أنها واجبة، والثالث أنها ليست واجبة ولا سنة مؤكدة، وتفصيل هذه المذاهب كالتالي:

الطائفة الأول: الجمهور، ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء من المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة وبعض الحنفية أن العقيقة سنة مؤكدة، واستدلوا بالسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وأدلتهم كالتالي:

- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: {سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مع الغلام عقيقة، فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى}[40]
- عن ابن عباس رضي الله عنهما: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق الحسن والحسين كبشين}[41]
- عن عائشة رضي الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[42].

(32) سنن الترمذي، 84/4، صحيح سنن الترمذي،93/2

(33) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، الموطأ، 400/2، السنن الكبرى، 302/9

(34) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، العيال، 203/1

(35) كتاب العيال، 210/1

(36) أبو شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف لابن أبي شيبة،245/8

(37)ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج6، ص237

(38) سورة الكهف 46

(39) ابن القيم الجوزي محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية، بيروت، الفصل التاسع، ص91

(40) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ج7، ص84

(41) رواه النسائي

(42) صحيح الترمذي للألباني رقم 1221

قال ابن القيم في تحفة المودود {فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل السنة، فقالوا هي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم}[43].

ولهذا قال الإمام مالك: الأمر عندنا في العقيقة أن: من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا[44]. وتبعه على ذلك أصحاب مذهبه، فنجد ابن عبد البر ينص على أن: العقيقة سنة مرغوب فيها، ومعناها: الذبح عن المولود يوم سابعه[45]. وقال القيراواني في الرسالة: والعقيقة سنة مستحبة[46] وعلى هذا سار الشافعية أيضا: قال الشيرازي: العقيقة سنة، وهو ما يذبح عن المولود[47] وقال الماوردي: وتستحب العقيقة، وهو أن يعق الرجل عن المولود يوم الولادة بشاتين إن كان غلاما، وشاة إن كانت جارية، ويُسلك بها مسلك الضحايا، وإن طلى جبهة المولود بدمها جاز ولم يكره، ويكره كسر عظمها[48]. قال ابن قدامة - من الحنابلة - في المغني: والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[49].وقال ابن منذر: والعقيقة سنة وليست بواجبة[50]

الطائفة الثانية: أن العقيقة واجبة، وهو قول الحسن البصري، والليث، وداود الظاهري، وابن حزم، ورواية عن أحمد بن حنبل، [51] وأدلتهم كالتالي:

- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: {كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه، ويسمى}[52]
- عن أم كرز الخزاعية رضي الله عنها، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: {عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة}[53].

قال ابن حزم: العقيقة فرض واجب، يجبر الإنسان عليها إذا فضل له قوته مقدارها، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيّا أو ميّتا، بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو جارية، إذا كان ذكرا فشاتان وإن كان أنثى فشاة واحدة[54].

الطائفة الثالثة: وهم الذي يرون أن العقيقة ليست بواجبة ولا بسنة، وأصحاب هذه الطائفة مختلفون فيما بينهم على أقوال، القول الأول. أنها منسوخة، وقد نقل هذا عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حيث قال {أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله}[55] القول الثاني أنها مباحة، قاله المنبجي ونقله ابن عابدين عن جامع المحبوبي.[56] القول الثالث أنها تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها، وهذا قد ذكره الطحاوي في مختصره وابن عابدين في العقود الدرية[57].

والقول بأنها منسوخة هو ظاهر المذهب. قال التهانوي: {نص الروايات ظاهر في أن مذهب أبي حنيفة هو أن العقيقة منسوخة وغير مشروعة، وما نقله الشامي عن جامع المحبوبي أنها مباحة وشرح الطحاوي أنها مستحبة ليس بنقل للمذهب، بل هو رأي منهما رأياه لما ورد في ذلك من الأخبار.[58]

---

(43) ابن القيم الجوزية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحفة المودود بأحكام المولود، ص32

(44) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ للإمام مالك، ت/ عبد الباقي،2/ 502

(45) عاصم النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، رياض، باب العقيقة، ج425/1

(46) القيرواني، أبومحمد عبد الله بن "أبي زيد" عبد الرحمن النفزي،الرسالة، 82/1

(47) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، باب العقيقة،ج 438/1

(48) الماروردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع،ج185/1

(49) ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، مكتبة القاهرة، ج 458/9

(50) الإقناع،379/1

(51) زاد المعاد،326/2، المحلى،234،8/6، المجموع،447/8، المغني،459/9

(52) القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج6،ص 236

(53) سبق ذكر الحديث

(54) المحلى بالآثار، 234/6

(55) الموطأ برواية محمد، ص2226/ وانظر الآثار لأبي يوسف، ص 238

(56) المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في المجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، الدار الشامية، - دمشق-بيروت. 638/2، حاشية ابن عابدين 336/6

(57) مختصر الطحاوي ص299، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 212/2

(58) التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية 115/17

بناء على ما تقدم تبن أن أهل العلم في مسألة العقيقة انقسموا الى ثلاثة أقسام:

1- قسم يرى أن العقيقة واجبة.
2- قسم يرى أنه مباحة أو سنة وهم الجمهور.
3- وقسم يرى أنها منسوخة وهم الحنفية.

والظاهر عندي بعد دقة البحث في المسألة أن أصحاب الرأي بسنية العقيقة هو قول الراجح، لأن أصحاب القول بالوجوب يستدلون بنفس الأدلة التي يستدل بها أصحاب القول بالإباحة، وقد صح أحاديث عن سنية العقيقة منها "عن الغلام شاتان" وغيرها من الأحاديث، وكذلك أقوال الصحابة بسنية العقيقة كما تم ذكرها في الصفحات السابقة والله أعلم.

وأما من يرون أنها منسوخة فهم يستدلون بالآثار التي لا تساندها الأحاديث الصحيحة، ومما استدلوا بها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة، فقال: "لا أحب العقوق"[59]، وغير هذا مما استدلوا به.

المبحث الثالث-وليمة العقيقة

الحديث عن وليمة العقيقة يرجعنا إلى مسألة العقيقة، حيث بينا أن العلماء قد اختلفوا فيها، فكذلك اختلفوا أيضا في مسألة العقيقة، لكن لم يكن اختلافا عنيفا مثل الذي عليه بعض الجماعات الآن من تبديع بعضهم بعضا، حتى بلغ الأمر مبلغ التفسيق والتكفير. وينضوي تحت هذا المبحث ثلاث مطالب، الأول يتحدث عن تعريف الوليمة، والثانية عن حكمها، والثالثة الخلاصة والنتائج التي توصلت إليها ثم المراجع.

والوليمة لغة: في معاجم اللغة تعريفات عدة للوليمة لكن كلها تفضي إلى معنى واحد وساذكر بعض التعريفات هنا وهي كالتالي:

1. -{(ولم) الواو واللام والميم، فيه كلمات تتشاكل. يقولون: الولم: الحزام. والولم: حبل يشد بين التصدير والسفيف لئلا يقلقا. ويقال الولم: كل خيط شددت به شيئا. وليس يبعد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا، لأنه يكون عند عقد النكاح. وأهل اللغة يقولون: طعام العرس وليمة.[60]
2. ولم: الوليمةُ: طعام يُتَّخَذ على عُرْسٍ، والفِعْل: أَوْلَمَ يُولِمُ.[61]
3. قَالَ أَبُو عُبيد: سَمِعْتُ أَبَا زيد، يَقُول: يُسَمَّى الطَّعامُ الَّذِي يُصْنعُ عِنْد العُرْسِ: الوَلِيمَةَ، وَالَّذِي عِنْد الإمْلاكِ: النَّقِيعَةَ. وَقَالَ الْحسن بن عبد الله العسكري فِي كِتاب الْأَسْمَاء واللغات: {الوَلِيمَةُ: مَا يُطْعَمُ فِي الإملاك، مِنَ الوَلْمِ، وَهُوَ الجَمْعُ؛ لِأَن الزَّوْجين يَجْتَمِعَانِ. (} وَأَوْلَمَ) إِيلامًا: (صَنَعَها)، وَمِنْه قَوْله، لعبدِ الرَّحْمَن بن عَوْف: ((أَوْلِمْ، وَلَوْ بشاةٍ)) أَي: اصْنَع وَلِيمَةً. (و) } أَوْلَمَ (فُلانٌ: اجْتمع خَلْقُهُ، وعَقْلُهُ)، عَن أبي الْعَبَّاس {والوَلْمَةُ: تمامُ الشَّيْء، واجتماعُهُ)، عَنهُ أَيْضا. (و) } وَلْمَةُ: (حصنٌ بالأندلُسِ) من أَعمال شَنْتَمَرِيَّةَ.[62]

بناء على سبق من التعريفات في المعاجم ألخص القول بأن الوليمة" كل عام يتخذ لدعوة الناس أو لجمع الناس"}

أما اصطلاحا فتعريف الوليمة في الاصطلاح لا يكاد يختلف عن تعريفه اللغوي، فقد ذكر في أحكام الوليمة أن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ذهبوا إلى أن الوليمة تختص بطعام العرس لا غيره، يقول الدردير: "الوليمة هي طعام العرس خاصة" وذكر ابن قدامة أن "الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره".وخالف بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية فقالوا: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث. قال في المغني المحتاج قوله: {وهي تقع على كل طعام لسرور حادث؛ من عرس، وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره بقيد}[63]

ونفهم من هذه التعريفات أن الوليمة اسم اشتهر لطعام العرس خاصة، وقد يطلق هذا الاسم على أطعمة أخرى غير طعام العرس، كالطعام الذي يطبخ للعودة من سفر بعيد، أو طعام العقيقة، أو غيرهما.

والآن نتحدث عن حكم الإسلام للعقيقة، أعني هل يجوز أن ندعو الناس إلى طعام طبخ من لحم الذبيحة أو لا؟ وهنا صلب البحث. وبسبب هذه المسألة يبدع ويُكفر الناس بعضهم، ففي قرية.... في شمال توغو وقع الخلاف بين المسلمين حول حكم دعوة الناس إلى وليمة العقيقة، وكذلك وجدت جماعة مشابهة مثلهم في بوركينا فاسو، والمعارضون للوليمة يقولون إنه لا يجوز طبخ العقيقة ودعوة الناس لطعامها، بل ينبغي أن توزع على الناس دون طهي ولا دعوة ولا اجتماع.

---

(59) العسقلاني، أبو الففضل أحند بن علي، بن حجر، الفتح، دار المعرفة 588/9

(60) مقاييس اللغة، باب الواو واللام والميم ومايثلها، ج 6/ص140

(61) الفراهيدي، أحمد بن الخليل، العين، باب اللام والميم.، ج8/ص344

(62) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، باب وه م، ج62/34

(63) أحكام الوليمة في الفقه الإسلامي، ص6

بعد بحث اكتشفت أن العلماء قد اختلفوا في المسألة أي طبخ لحم العقيقة ودعوة الناس إليها أو توزع؟ فتبين لي أن العلماء اختلفوا على القولين وهي كالتالي:

1. أنها يطبخ ويدعى الناس إليها كما فعل معاوية بن قرة رضي الله عنه، وذهب إلى هذا القول جمهور الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن عبد البر من المالكية، واشترطوا ألا يكون مفاخرة ومباهاة، واستدلوا بأحاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما يلي:

- المرفوع: عن علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين، عن كل واحد منهما بكبش ودينار، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة في عقيقة أحدهما، فقال: {يا فاطمة، ما فعل لحم عقيقتكم؟} قالت يا رسول الله، أكلنا وأطعمنا وتصدقنا، وقد بقي منه. فناولته الذراع وهو قائم، فأكل بغير خبز، ثم دخل في الصلاة وما مس ماء.[64]
- الموقوف: عن جابر بن عبد الله قال في العقيقة: تقطع أعضاء، ويطبخ بماء وملح، ثم يبعث به إلى الجيران فيقال: هذه عقيقة فلان.

قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أيضع فيه خلا؟ قال: نعم، هو أطيب له. وعن معاوية بن قرة -رضي الله عنه -قال: لما وُلد لي إياس، دعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأطعمتهم، فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتم، وإني إن أدعو بدعاء فأمنوا. قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا. قال: فإني لأتعرف فيه دعائي يومئذ.[65]

وقد قال العلماء في هذا الصدد أقوال منها:

قال ابن عبد البر: والحكم فيها أن يهدى إلى الجيران منها نيّاً، ومطبوخا وهذا أفضل من الني، ولا يطعم منها ولا من الضحايا كافر. ولو دعا الناس إليها من غير مباهاة لم يكن من ذلك بأس.[66] قال أبو داود: سمعت أحمد قال: العقيقة تذبح يوم السابع. قيل له: أ تطبخ؟ قال نعم. قيل: إنه يشتد عليهم يعني طبخه؟ قال يتحملون ذلك.[67]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه يستحب طبخ العقيقة كلها، حتى مايتصدق به منها.[68]

وسئل الشيخ العدوي - من المعاصرين – عن هل تشرع دعوة الناس إلى طعام العقيقة؟ فقال الشيخ كلاما طويلا إلى أن قال: انتشر فينا الآن معشر الإخوة أن يدعوا صاحب العقيقة الناس إليها، وهل ثبت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء؟ وقال أنه لا يعلم عن العقيقة إلا حديثين أو ثلاثة، أحدهما " الغلام مرتهن بعقيقته.." والثاني "يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة" وفي رواية "يعق عن الغلام شاة وعن الجارية شاة"، وقال لا يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا أحد من الصحابة إلى العقيقة.. إلى أن قال: فمسالة الدعوة إلى العقيقة أمر مباح، لكن لا ننسب ذلك إلى السنة؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، فمن شاء أن يدعو إلى طعام العقيقة فلا بأس، ومن ترك الدعوة فلا بأس، ومن تصدق بجزء منها فلا بأس، ومن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك من شيء. والله أعلم.[69]

2. أنها تذبح وتطبخ ويأكل منها الأهل ويُهدى للفقراء والجيران والأقارب دون دعوتهم، وهو ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ورأي ابن سيرين، ومالك. وحججهم كالتالي:

أنها تقاس على الأضحية، والأضحية لا تطبخ ولا يدعى الناس إليها. وأجيب بأنه قياس مع الفارق.

أن في هذا نوعا من أنواع المفاخرة. وأجيب بأن أمر الرياء أو المفاخرة أو المباهاة أمر لا يعلمه إلا الله وحده.

ومن أقوالهم:

عن عائشة قالت: "تجعل جدولا، فيطبخ، فيأكل ويطعم" وهذا قول ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 24744.

أجيب بأنه لا يصح عن أم المؤمنين، ولو ثبت، فهو إرشاد لأمر دون نهي عن غيره.

عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأضحية. قال: وهي عندهما بمنزلة الأضحية، يأكل ويطعم.

ما جاء عن مالك، قال القيرواني: قال مالك في "العتبية" من سماع ابن القاسم: ليس الشأن عندنا دعاء الناس إلى طعامها، ولكن يأكل أهل البيت والجيران. وقال ابن الرشد "الجد" قال مالك: أما الأمر عندنا فإنها تذبح يوم السابع وتطبخ، ويأكل منها أهل البيت،

(64) أحمد بن محمود آل رحب، شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، الطبعة الأولى 1444هـ، دار الفقراء، ص107

(65) المصدر نفسه، ص108

(66) المصدر نفسه

(67) المصدر نفسه

(68) شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، ص 109/ الموسوعة الفقهية الكويتية، 280/30

(69) شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، ص 111

ويُطعم منها الجيران. فأما أن يدعى الرجال فإني أكره الفخر. وهذا الأمر عندنا في أن يأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، ويسمى الصبي يوم السابع.[70]

استنادا لما سبق تبين أنه لم يثب في وليمة العقيقة نص مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن ثبت عن معاوية بن قرة التابعي، أنه عق عن ابنه ودعا عددا من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، إذاً دعوة الناس إلى وليمة العقيقة مباح، فلو لم يكن كذلك لما استجاب الصحابة دعوة معاوية بن قرة، لأنهم عايشوا الرسول عليه الصلاة والسلام فهم أدرى بهذه المسألة، وكذلك من لم يفعل فلا بأس عليه فالمسألة فيه متسع من أن يحرم دعوة الناس إليها أو يبدع الفاعلين أو حتى يكفرهم، والله أعلى وأعلم.

جماعة السلفية في شمال توغو "سِنكاسي" ولماذا لا يفعلون وليمة العقيقة؟

في هذا المطلب سأتحدث عن جماعة السلفية في شمال توغو نبذة تعريفية عنهم، وكيف تكونت هذه الجماعة، ولماذا لا يطبخون الطعام في عقيقة ولادة أبنائهم أو يدعون الناس إليها، والدراسة هنا مبنية على مقابلات أجريتها مع بعض من هذه الجماعة لمعرفة سبب عدم طبخهم الطعام، ومن ثم يتم تحليل الأجوبة وإعطاء النتائج.

وجماعة السلفية في شمال توغو هم فئة من الشباب تتراوح أعمارهم ما بين 25 إلى 45، وهم معروفون بالتمسك الدين، دخلوا في جماعة أهل السنة السلفية التي كانت موجودة قبل التحاق الشباب إليهم ما يتراوح عام 2000 ولكن بدأ لهيب الفتنة بين هؤلاء الشباب ورؤساء جماعة أهل السنة عندما استجلبوا داعية من بوركينا فاسو إلى سنكاسي عام 2001-2002، فبدأ هذا الداعية يفتن الشباب بمحاضراته، إلى أن خرج الشباب وثاروا على رؤساء جماعة أهل السنة والجماعة وكبارها، وبدءوا يتهمون إمام أهل السنة والجماعة في تلك الفترة أنه لا يحسن قراءة القرآن، وأن على الإمام التنازل عن إمامته ليتولى مكانه شاب يحسن قراءة القرآن، فلم يسمح لهم بذلك قدماء جماعة أهل السنة ورئيسهم، ومع مرور السنين انفصل هؤلاء الشباب عن جماعة أهل السنة وكونوا جماعة خاصة تليق بهواهم وسموها أهل السنة والجماعة، بما يعني أن جماعة أهل السنة القديمة ليست جماعة أهل السنة الحقيقية وهم المعنيون بأهل السنة الحقيقة، هناك بدأوا يتهمون جماعة أهل السنة بأنهم يترخصون في الدين ويأتون البدع، وأنهم مبتدعون، إلى أن سموا أنفسهم بالسلفيين اقتداء بالسلف الصالح.

وأسباب الخلاف بين الشباب والقدامى هي أن القدامى يمشون إلى ولائم العقيقة، بل يطبخون الطعام ويدعون الناس إلى الوليمة إذا رزقوا بمولود، ولكن السبب المبدئي كان زعمهم أن الإمام لا يلحن في القراءة، لكن الداعية الذي أتوا به من بوركينا فاسو غرس في نفوس الشباب أن وليمة العقيقة بدعة، وأن من يطبخ ويدعوا الناس إليها هو مبتدع ولا ينبغي على المتمسك بالسنة أن يصاحبه فضلا أن يصلي معه في المسجد، ومع اكتشاف أن من وراء كل هذه الفتن وأن من غرس هذه الفكرة في الشباب هو الداعية الذي ظنوا فيه خيرا، طلبوا منه الرجوع إلى دولته بوركينا فاسو. لكن مع رجوع الداعية بوركينابي لم تخمد نيران الفتنة بين الفئتين، وتمكن من قلوب الشباب كره القدماء في أهل السنة والجماعة، وبدأوا يبثون عيونهم في جماعة أهل السنة لتتبع زلاتهم كي ينشروها في مواعظهم، ولكن تراجع بعض من فئة الشباب إلى الثواب بعد ما علموا أنهم كانوا في الخطأ وأن مسألة وليمة العقيقة ليست كما كانوا قد فهموها، ولكن كثير هم مازالوا على ما كانوا عليه أمس إلى يومنا هذا.[71]

وقد أجريت مقابلات مع بعض الأشخاص في جمعية أهل السنة والجماعة وبعض من جماعة الشباب {السلفيين} لأقف على أصل هذه المشكلة، والحمد لله بعد التتبع والاستقراء توصلت في مقابلتي على نتائج سأذكرها بعد سرد آراء الأشخاص الذين فعلت المقابلة معهم وهي كالتالي:

1- آراء بعض الأشخاص في مجموعة أهل السنة والجماعة.

في 19-11-2022 أجريت مقابلة مع أحد أفراد جمعية أهل السنة فيما يخص وليمة العقيقة ولماذا لا يرفضها السلفيون؟ فقال إنهم يرون أن وليمة العقيقة من المحدثات والبدع فلا ينبغي للمسلم أن يستجيب لدعوة وليمة كهذه، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعلها ولو كان جائزا أو مباحا لكان هو عليه الصلاة والسلام أولى أن يفعلها والخلفاء الراشدين أيضا، فبما أنه لم يثبت أنهم فعلوا ففعل وليمة العقيقة بدعة.

وأرجع سبب هذا للجهل فالجهل جعلهم يحرمون العقيقة، لأن كثير منهم لم يتعلموا، بل هم مجرد مستمعون يستمعون إلى مواعظ دعاتهم فقط ثم يطبقونها، بل ذهب قائلا: إن بعض من دعاة هذه الجماعة لم يتلقوا دروسا إسلامية و"لم يتعلموا" بل كانوا أتباع الداعية بركينابي الذي وصل في سنكاسي باسم جمعية أهل السنة والجماعة عام 2001-2002، ثم بعد فترة من الزمان تم طرده، وادعوا بعد ذلك أنهم دعاة هذه الجماعة السلفية.

(70) المصدر نفسه، ص113

(71) رئيس أهل السنة والجماعة

وفي 20-11-2022 كانت مقابلتي مع ثلاثة من جماعة أهل السنة والجماعة فكان الحوار عن نفس السؤال، فأجاب كلٌ من هؤلاء الثلاثة أنّ السبب مادي، لأن بعضهم تراجعوا عن فكرتهم عندما اغتنوا وبدأوا يعيشون في رفاهية وبحبوحة من الرزق، ومن ثم بدأوا يطبخون ويدعون الناس إلى وليمة العقيقة، وأن الفقر هو الذي جعلهم يعتقدون أن وليمة العقيقة بدعة.

وأما الداعية الشاب الذي أجريت المقابلة معه بتاريخ 23-11-2022 وهو من جماعة أهل السنة والجماعة، فيرى أن سبب عدم الطبخ للوليمة عند جماعة السلفية في شمال توغو أمر عقديّ، لأنهم يرون أن الرسول لم يفعل وليمة العقيقة ولذك لا ينبغي أن يفعلوا شيئا لم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنهم يرون أن يُكتفى في العقيقة بذح الشاة فقط ولا يطبخ منها طعام يُدعى الناس إليه، ثم ذهب قائلاً أن الشيء الذي لم يفهموه في الحديث الذي ذكر أن عن الغلام شاة وغيره من الأحاديث التي تنص عن إهراق الدم للمولود هو أن هذه الأحاديث جاءت مُطلقة غير مُفصلة لما سيُفعل بلحم العقيقة، ولذلك يفهم أنه يُباح لمن يرغب في طبخ بلحم العقيقة ويدعوا الناس إليه وكذلك من لا يطبخ فلا شيء عليه.

وبعد ما أجريت المقابلة مع جماعة أهل السنة والجماعة كان لزاماً عليَ مقالبة جماعة السلفية الذين هم أصل موضوع البحث، ولقد قمت بمقابلة مع بعض منهم وهي كالتالي:

في 25-11-2022 أجريت المقابلة مع بعض الأشخاص من جماعة السلفية عن سبب رفضهم لوليمة العقيقة وكانت الإجابات تفضي إلى معنى واحد لكن بأجوبة مختلفة، يقول بعضهم:" أعتقد أنك لا تشك أن أحكام الدين تُؤخذ من الكتاب والسنة، ولذلك عندما تبحث في القرآن وفي كتب الحديث لا ترى حديثا واحدا تثبت به وليمة العقيقة، أو يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل وليمة العقيقة ودعا الناس إليها، وهو عليه الصلاة والسلام قد حذر من المحدثات، فوليمة العقيقة من المحدثات ولا ينبغي إتيانها.

وقال بعضهم إن العقيقة هي الذبيحة، ولا بأس بالطبخ بلحم العقيقة يوم السابع، فقط أن تطبخ وتأكل مع أهلك وجيرانك، وأما أن تطبخ وتدعو الناس إليها كوليمة الزفاف فهذا غير مشروع، ويؤدي أيضا إلى التبذير والإسراف وهذا مما لا ينبغي، وأفضل ما يفعله المرء إذا رزق بمولود أن يذبح الشاة ويوزع اللحم على الجيران، أمّا ما يفعله الناس اليوم من وليمة العقيقة فلا يجوز.

ويرى بعضهم أنه يجوز أن يُطبخ ويُدعى الناس إليها، وقالوا: كنا نعتقد مثل بعض إخواننا أن وليمة العقيقة محرمة وهي من البدع والمحدثات، لكن فهمنا الآن أن الأمر ليس كما كنّا نعتقد، وقالوا أيضا أن ما قالوه من إباحة وليمة العقيقة سبب خلافا بينهم فالذين لا زالوا يعتقدون أن وليمة العقيقة من البدع يتّهمونهم بالخيانة، وأنهم أصبحوا مثل جماعة أهل السنة والجماعة لأنهم بدأوا يفعلون وليمة العقيقة، وبعضهم يقول أنهم ابتلوا لأنهم أوتوا سعة من المال بعد ما كانوا من الفئات المتوسطة، وأن المال أثر فيهم فبدأوا يراعون الناس بفعل وليمة العقيقة، وقال: نحن الذين تراجعنا عما كنا عليه لا نأخذ اتهاماتهم لنا بعين الاعتبار حتى لا تتفرق وحدتنا كما فعلنا مع جماعة أهل السنة والجماعة في سنوات مضت، نريد أن نبقى متوحدين وإن كانت آراؤنا مختلفة في قضية وليمة العقيقة، وأهم الشيء هو أن عقيدتنا واحدة.

والغريب من هذه الجماعة أن بعض منهم يرون أن إراقة دم الشاة تكفي فلا يحتاج إلى توزيع اللحم أو الطبخ ودعوة الناس إليها، فمن ذبح العقيقة له حرية أن يرمي لحم الشاة أو يوزعه على جيرانه، وتوزيع لحم العقيقة أحسن فقط عندهم من أن يُطبخ ويُدعا الناس إليه.

فبناء على ما تقدم فهمت من خلال مقابلتي مع كلٍ من الجماعتين أن سبب الذي جعل جماعة السلفية لا يفعلون وليمة العقيقة يشمل شيئين اثنين، الأول هو سبب عقدي لكنه أتى من مسألة فقهية، والثاني سبب اقتصادي، وإليك بيان ذلك:

السبب الأول: لو أمعنا النظر في أجوبة كل من الجماعتين نفهم أن السبب الذي جعل جماعة السلفية لا يطبخون الطعام ولا يُولمون هو سبب فقهي،لأن الوليمة من مسائل الفقهية،لكنه عقدي لأنهم اعتقدوا اعتقادا جازما أن فاعل هذه الوليمة لو مات عليه ولم يتب فصاحبه سيدخل النار،أي أن صاحبه كافر، وقد قالوا إن وليمة العقيقة من البدع والمحدثات، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، لكن هل القطع بدخول الناس على المعاصي من مذهب أهل السنة والجماعة طبعا لا، فأقل ما يمكن لهم القول هنا هو أن صاحبه آثم وإن لم يكن فعل وليمة العقيقة من المعاصي أو البدع.

السبب الثاني: لقد تبين لي من خلال إجابتهم أن معظم جماعة السلفية في سنكاسي من فئات متوسطة، وأن كثيرا منهم لا يفعلون وليمة العقيقة بسبب الفقر فاغتنموا عدم ثبوت نص صريح عن الرسول -صل الله عليه وسلم- أنه فعل الوليمة ليقولوا أنّها محرمة، وخير دليل على ذلك أن الذين أصبحوا أثرياء منهم أضحوا يفعلون وليمة العقيقة، لكنهم قبل أن يتحسن وضعهم الاقتصادي كان لديهم نفس الفكرة مع غيرهم، لكن لا أقول أن جميعهم تركوا فِعل وليمة العقيقة بسببٍ اقتصادي وإنما أقول معظمهم لا يفعلون الوليمة بسبب اقتصادي، لأنه وُجد فيهم من أهل الثراء من لا يفعل الوليمة وهم قلة قليلة ومثلهم يضاف إلى الذين لا يفعلون بسبب عقدي، والله أعلم.

الخاتمة

وبعد انتهاء الفصول البحثية المتعلقة بمشروعية وليمة العقيقة بين المبيحين والمحرمين في شمال توغو الذي رأيت أن البيان فيه مطلباً مهماً في هذه الفترة، ونظرً لِما أراه سلبيا في المستقبل لمجتمعنا الإسلامي إذا واصل

وقد كان هدفي الأساسي من هذه الدراسة تعريف القرّاء ما يحدث في شمال توغو "سنكاسي" بين المسلمين بسبب قضية وليمة العقيقة من نزاعات وتكفير بعضهم البعض الذي لا يليق بهم، وأخذ العبر للمحافظة على القيم الدينية وعدم الخوض في نزاعات كهذا لما فيه من تأثير سلبي سينال المجتمع الإسلامي.

وأرجو أن أكون قد وفقت في دراستي، مع اعتذاري في حالة وجود أخطاء، ولا يسعني إلا أن اختتم تدويني بحمد الله وشكره على توفيقه وامتنانه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وأقف الآن على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، وذلك إتماماً للفائدة وتعميماً للنفع، وبالله التوفيق.

جماعة السلفية هم مجموعة الشبان يتراوح أعمارهم ما بين 25- 46 نشؤوا في رحم جماعة أهل السنة والجماعة بسكاسي، بعد انضمامهم لتلك الجماعة أصبحوا يظنون أنهم أعلم للدين من جماعة أهل السنة والجماعة، فبدؤوا يُخطؤون قراءة إمام أهل السنة والجماعة، وزاد الأمر تين بلا عند جلب جماعة أهل السنة داعية من بركينافاسوا ليساعدهم في نشر الدعوة والإرشاد، فدس الداعية سما في العسل، جعل الشباب لا يطيعوا كبارهم من جماعة أهل السنة، وينظرون إليهم أنهم مبتدعون في الدين إلى أن كفروهم ويرون أنهم يدخلون النار إذا ماتوا على حالهم، وذلك بسبب خلافات يسيرة بينهم التي لا تساوي شيء، منها وأعظمها عند الشباب وليمة العقيقة، فإنهم يرون أنه لا يجوز فعل وليمة العقيقة، وأن فعها بدعة في الدين، بينما رئيس جماعة أهل السنة ومن معه من القدماء يولمون إذا رزقوا بمولود، فطلبعا لا يقبل الرئيس وأعوانه الذين انشؤوا الجماعة بسنوات قبل ميلاد بعض من شبان جماعة السلفية، وعانوا ما عانوا من المشكة مع مجتمع سنكاسي، وصبروا وتحملوا ما يُعرض لهم من أذى، فهناك حدث فتن بين الشباب ومنشؤوا جماعة أهل السنة والجماعة" الرئيس وأعوانه/ القدماء في الجماعة" وتم تقسيم الجماعة إلى قسمين، الأول هم القدماء، والثاني هم الشباب، والمجوعة الثانية سموا أنفسهم بالسلفيين كفرقة جديدة، معروفة بالتشدد، وتكفير المسلمين أهون عندهم، وإلّا كيف لشيء كوليمة العقيقة يحدث فتنة ونزاع بين جماعة واحدة، لا يُعقل أن شيء كهذا الذي ليس من أصول الدين يسبب افتراق وإنشاء فرقة جديدة كفرقة السلفية في سنكاسي، بينما السلفية كانت موجودة منذ زمن بعيد وقبل وجود هذه الفرقة.

والفرق لا يُنشأ على مسائل كهذا، وإنما على مسائل جسامة، لو رجعنا في التاريخ نجد أن أول الفرق التي أنشئت كانت الخوارج والمرجئة والشيعة، وكانت الخلافة هي المسألة، واشتد نزاع المسلمين فيها، فالشيعة يرون أن الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه لعلي رضي الله عنه، وأما الخوارج فهم الذين خرجوا على علي ولم يرضوا بتحكيمه الذي حدث بينه ومعاوية، ورأوا أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حرّ بين المسلمين، وأما المرجئة فهم الذين كرهوا الخلاف وابتعدوا عن الفريقين أرجئوا الحكم فيها لله، وكان أثر النزاع تكوين هذه الفرق المذكورة، وبدأ الخلاف بالتحديد في عصر خلافة عثمان وعلي إلى عصر العباسي حيث ظهر المعتزلة، وظهور الفرق المذكورة في عصر الصحابة كانت سياسيا، وأما المعتزلة فكانت سبب ظهورهم عقدي، وأما شيء يسير كوليمة العقيقة لا ينبغي أن يكون سبب التفرقة أو إنشاء فرقة جديدة، فوليمة العقيقة قد تكون سبب الخلاف ولا يكون سبب الافتراق والله تعالى أعلم.

النتائج:

- أن العلماء انقسموا في حكم العقيقة على ثلاثة مذاهب، الأول يرى أنها سنة مؤكدة، والثانية أنها واجبة، والثالثة أنها ليست واجبة ولا سنة مؤكدة.
- أن وليمة العقيقة مباحة، فمن رزق بمولود وطبخ ودعا الناس إليها فلا خرج، ومن لا يفعل بوليمة العقيقة فلا بأس عليه.
- أن جماعة السلفية في شمال توغو يعتقدون أن فاعل وليمة العقيقة مبتدع أو كافر.
- أن السبب وراء اعتقادهم بتكفير فاعلي الوليمة هو قلة علمهم وعدم معرفتهم بحقيقة أحكام العقيقة.
- أن السبب الرئيسي الذي جعل جماعة السلفية لا يفعلون وليمة العقيقة هو سبب عقدي واقتصادي في نفس الوقت.
- أنهم اغتنموا من وليمة العقيقة ليفترقوا من جماعة أهل السنة والجماعة في سنكاسي ليكونوا جماعتهم السلفية.
- أنهم لو أرادوا بتكوين جماعتهم لإنشاء فرقة جديدة ولم يوفقوا في ذلك، ولو تمكنوا لم يسطع نور فرقتهم إلا فترة زمنية قصيرة ثم تتلاشى.

والله أعلم بالصواب، وصلى الله على عبده ونبيه ورسوله سيدنا محمد وآله وصحبه الكرام وسلم تسليما كثيرا.

التوصيات والمقترحات

1. يفضل للدول غير مسلمة مثل دولة توغو خاصة أن ينسقوا مع الدول العربية المسلمة في مجال الدعوة كي لا يترك باب الدعوة مفتوح لكل من هب ودب.
2. على كبار العلماء في دولة توغو أن يقيموا دورات التدريب في مجال الدعوة، يلزم كل دارس الدراسات الإسلامية في هذه الدورات قبل الشروع في الدعوة، لأن الجهل بملمات الدعوة سبب في ظهور أفكار التشدد في الدعوة والمبالغة في بعض أمور الدين.
3. توسيع دراسات في مجال ولائم خاصة ما يتعلق بـ وليمة العقيقة.

قائمة المصادر والمراجع.

- ابن العثيمين، م. ص. (د.ت). الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي.
- ابن القيم الجوزي محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، ضبطها وحققها عبد المنعم العاني، الطبعة الأولى 1403هـ، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، أ. ع. (1407هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أ. م. أ. (1410هـ). المغني (الطبعة الأولى، تحقيق: ع. التركي و ع. الحلو). دار هجر.
- ابن منظور، أ. م. إ. م. إ. (د.ت). لسان العرب (الطبعة الثانية). دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
- أحمد بن محمود آل رحب، شكر الودود بسنية العقيقة عن المولود، الطبعة الأولى 1444هـ/2019م، دار الفقراء.
- الألباني، محمد ناصر (د.ت). صحيح الجامع الصغير، محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.
- الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، سنن أبي داود.
- البغدادي أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق، مكتبة ابن سينا القاهرة.وغيرها..
- البغدادي، ع. ر. م. (د.ت). إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك.
- البهوتي، م. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع (مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال). دار الفكر.
- البيهقي، أ. (د.ت). شعب الإيمان. مكتبة الشاملة.
- الترمذي الحافظ الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك، سنن الترمذي.
- الرازي، ز. أ. م. أ. (د.ت). الصحاح العين. المكتبة العصرية.
- عثمان، محمد فرج (2022). أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية. مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية، 2(الجزء الثاني).
- الماروردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني،تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل بن أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبروك، عون سالم. (2021). العقيقة وأحكام المولود. مجلة الجامعي، العدد الثالث والثلاثون، ربيع 2021.
- محمد، علاء أحمد. (2020). أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية. مجلة الجامعة العراقية، 48(1)، 190. https://doi.org/1813-4521
- المنبجي أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في المجمع بين السنة والكتاب، دار القلم.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، لجماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
- ميرو، عباس باكو، ماسيتا، وحيجاز، م. ش. (2023). حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح قبل يوم سابعه في الفقه الإسلامي. مجلة قانون الأسرة والمحكمة الإسلامية، 1(3).
- نازاري، عطاء الله، وحنيف، ضياء الدين. (2023). العقيقة في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة في المذاهب الفقهية الأربعة. الحكمة: المجلة الدولية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، 6(3)، 274-293. http://www.alhikmah.my/index.php/hikmah/article/view/416
- النووي، ي. س. (د.ت). تهذيب الأسماء واللغات. مكتبة الشاملة.

المراجع بالإنجليزية:

- Nazari, A., & Haneef, Z. (2023). ‘Aqīqah in Islamic jurisprudence: A comparative analytical study across the four schools of jurisprudence. Al-Hikmah: International Journal of Islamic Studies and Human Sciences, 6(3), 274-293. Retrieved from http://www.alhikmah.my/index.php/hikmah/article/view/416